

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية توريد ألواح ولوكات لتطوير منظومة البارتيشن للأحداث
المنعقدة بالهيئة
رقم ()
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فض المظاريف الفنية :...../...../٢٠٢٦
في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر الهيئة بمركز
القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر - القاهرة.
ثمن النسخة الواحدة (٢٩٩ جنيه) يضاف إليها
الضرائب والرسوم المقررة قانوناً

عنوان المراسلات:

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات - مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر - شارع
المنجري - بجوار استاد القاهرة الدولي - القاهرة.



مقدمة

في ضوء إحتياج الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات إلى التعاقد لتنفيذ عملية توريد ألواح ولوكات لتطوير منظومة البارتيشن للأحداث المنعقدة بالهيئة بأعلى جودة وبأقل قيمة مالية للهيئة ، فإن الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للائشراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة / الممارسة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق" لتنفيذ عملية توريد ألواح ولوكات لتطوير منظومة البارتيشن للأحداث المنعقدة بالهيئة والعملية قابلة للتجزئة وذلك للبند الأول توريد لوكات لزوم البارتيشن الألماني والبند الثاني توريد ألواح لزوم البارتيشن السويسري، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الإطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

الشروط العامة

أولاً: القوانين الحاكمة: -

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات: -

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجرى- بجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة.

رابعاً: الشركات المتقدمة: -

لا يتقدم للعملية محل الطرح سوى الشركات والجمعيات العاملة في المجال موضوع تلك العملية.

خامساً: الجدول الزمني:

تتعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الموافق...../...../٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بإدارة التعاقدات بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجرى-جوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة، وذلك في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة/عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.



مايسلمه تاريخه

سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: -

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكوى وذلك وفقاً للمواعيد التالية: -

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط.	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل.
٢	شكاوى متعلقة بالبث الفني.	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل.
٣	شكاوى متعلقة بالبث المالي.	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل.
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي.

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات وعنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجري-بجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.

- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.

- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.

- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فينبئها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: مدة سريان العطاءات: -

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتم البث والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالهيئة العرض على رقبان حكومتين إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدتها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومدى صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ما كتبنا به عادلاً.

ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: المظروف الفني ويحتوي على البيانات والمستندات التالية:

- أصل كراسة الشروط والمواصفات مهيورة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- صورة من القيد في السجل التجاري على أن يكون مجدد وساري المفعول خلال مدة سريان العقد (مع إحضار الأصل للإطلاع عليه).
- البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- خطاب موجه من البنك المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات يحتوي على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومي - الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وأن يكون معتمد ومختوم من قبل البنك) .
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضع الشركة المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة طبقاً للجدول الزمني وسيؤخذ بعين الإعتبار وفي جميع الحالات ابقاء هذه المعلومات في سرية تامة.
- يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أي مبلغ أو إشارات مالية.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشراً: المظروف المالي:-

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية:

- السعر الأساسي لكل بند شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة وفقاً للكشف المرفق.
- على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار التي وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:-
- كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية.
- أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- عدم الكشط أو المحو أو التحشير، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه.
- لن يلتفت إلى أي دعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات بعد التوقيع عليها بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



مايك. ج. ماركس

الحادي عشر : أسس التقييم المالي:

- سيتم التقييم المالي بين العروض المقبولة فنيا حيث سيتم الترسية على أقل الاسعار للطلبات المقبولة فنيا.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القاتوني للشركة.

الثاني عشر: التأمين المؤقت: -

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره ١٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة عشر الف جنبها لا غير) للبند الأول (توريد لوكات لزوم البارتيشن الألماني) و ١٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره عشرة الاف جنبها لا غير) للبند الثاني (توريد ألواح لزوم البارتيشن السويسري) وذلك لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يمدد مبلغ التأمين المحدد.
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية: -

- إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة رقم ١/٤/٦٨٧٠/٩/٣٠٠/بالبانك المركزي المصري

- سداد المبلغ بوسائل الدفع من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، والأ يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصفا من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجها للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة على الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.


- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته.

- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاء غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.

- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أدائه بها.

مدير عام



السادس عشر: شروط السداد: -

- يتم سداد مستحقات المتعاقد عن الخدمات المؤداة فعلياً إلكترونياً بموجب مستخلصات وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد وتوقيع العقود من الطرفين.

السابع عشر: الغرامات:

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الثامن عشر: فسخ العقد: -

- يجوز للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسيب من رئيس مجلس إدارة الهيئة، على أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري.

التاسع عشر: الشروط العامة: -

- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- العملية محل الطرح قابلة للتجزئة.
ساعاتها: ١٠:٠٠ - ١٢:٠٠



إقرار

نُقر مقدم العطاء بما يلي: -

- 1- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناء على هذه الاشتراطات.
- 2- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة.
- 3- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
- 4- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
- 5- أن العنصران دائم للشركة و

والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

6- تليفون الشركة هو:

7- البريد الإلكتروني للشركة هو:

8- فاكس الشركة هو:

توقيع مقدم العطاء



اسم شركة مقدم العطاء

اسم ممثلها القانوني

التوقيع

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.

- كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات () يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناء على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.



محتويات مشروع العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التفاسد عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام بينود العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الواحد والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون



مشروع العقد الموافقي لشراء عقارات

انه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ومقرها^(١) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٢)

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٣)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويقوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

طرف أول مشتري

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٤) والنُصنفة^(٥) سجل تجاري رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٦) فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها (□
 السيد/ □ السيدة) بصفتها بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب
 بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

طرف ثان بائع

لتحديد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٧) وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن النظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وآية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(٨) و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة^(٩) / □ العفو عن^(١٠) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العلية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (□ المناقصة □ العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحلتين) المعمارة (□ العامة/ □ المحدودة) □ الإطلاق المباشر^(١١) رقم (.... لسنة) لتعاقد على^(١٢) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/المعامرة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

ما جاء في حارج

١. اعدل اسم الجهة الإدارية المتعاقد.
٢. اعدل عنوان الجهة الإدارية المتعقدة لتفصيله والقى سبل توجيه الترخيصات المتعلقة عليه.
٣. اعدل اسم العلية كما ورد بالإعلان الدعوة لطلب عرض سعر.
٤. اعدل صفة السلطة المختصة.
٥. اعدل اسم الشخص الاعتباري (شركة/ مؤسسة/ ...).
٦. اعدل الشكل القانوني ويحدد ذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية/ جهته شخصي/ واحد/ ...).
٧. اعدل التصنيف ويحدد ذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
٨. التقييم واللائحة والشروط الائتماني بوثائق أساسية يخضع استيفاءها لهم إرسال اختبارات التقييم عليها.
٩. اعدل اسم العلية كما ورد بالإعلان الدعوة لطلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠. مع مراعاة ما لا، كان طبيعة العلية تنطبق اهداء كراسة شروط ومواصفات في حدة التعاقد باللائحة المباشر.
١١. اعدل اسم السلطة المختصة ويمثلها الوظيفية.
١٢. اعدل اسم المفوض عن السلطة المختصة وحلته الوظيفية.
١٣. التغيير طريق التعاقد الذي تم تباعده طرح العلية.
١٤. لا يجوز للسلطة المختصة كتوبيخ في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، ولك طيلة حكم المادة (١٦٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لتصدر بتجاوز رقم لسنة ٢٠١٨.
١٥. اعدل اسم العلية كما ورد بالإعلان الدعوة لطلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

• وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكذا المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم..... بينك /..... □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى.....^(٢٤) بموجب خطابها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)



صاحباً جاري

- ١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تصاحف عبارة (غير مستخدم) فربما كل ملحق وعلى الصلحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٩- أدخل (عدد الوحدة/الوزن... أو غير ذلك).
- ٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
- ٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (القيمة لسعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
- ٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لآداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
- ٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(١٦) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعبر نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (١٧) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (١٨) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع القوائم مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٢٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢١) وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعص الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعص - وصورته منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.



- ٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- ٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية وقدرها النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.
- ٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.
- ٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٦)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٦)... تبدأ من تاريخ ضد عبء الصناعة أو ...^(٣٦)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٧)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

^(٣٧)كثف الطرف الأول (السيد / السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم..... الصادر في مسؤلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق.
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز^(٣٧)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٨).....
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل بالتغيير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

صاحباً م. عادي
م. عادي

٣٦- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- ادخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- ادخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجرت للتعاقب أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- اصلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- ادخل المهلة المناسبة.

٣٨- ادخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المتصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون...

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انتهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.



ما يصادق عليه الطرف الثاني أو أعسر

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم. مائتاً واربعة وعشرون

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

المواصفات الفنية لعملية

تزويد لوكات للبارتيشن الالمانى

وتزويد الواح للبارتيشن السويسرى

الشروط الخاصة :-

١- العملية قابلة للتجزئه

٢- يتم تنفيذ العملية من تاريخ امر الاسناد .

الملاحظات :-

١- سداد الفاتورة سرياً من تاريخ امر الاسناد .

٢- يلتزم المصدف بتقديم فاتوره من اصل وصورتين موقعه ومختومه .

٣- يلتزم المورد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها لمخازن الهيئه بمدينة نصر .

٤- السداد بعد الفحص والاسلام وثبوت الصلاحيه ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية والهيئه الخدميه
ورفض الاصناف الغير مطابقه للشروط والمواصفات .

٥- تقدم الشركات عينه مع المطرورف الفنى من اللوكات والالواح .

عماد عماد

بإم محمد

الشروط الفنية

توريد لوكات للبارتيشن الوبسري

لوكات (فقل) طبقاً للمعيار نريص عمده البارتيشن بالعمراض

في حالة ظهور عيوب باللوكات بعد استعمالها سوف يتم تغييرها بنفس الكمية على حساب الشركة

فائمه الاسعار الماليه

الاجمالي	قيمه الوحدة	الكميه ٤٤٠٠ لوكت	الوحده العدد	الصفه لوكات (فقل)

ثانياً :- توريد الواح البارتيشن

الواح بارتيشن ام دي اف مضغوط باللون الابيض بمقاس ٢.٣٩م × ٠.٩٨م بسمك ٤.٨ مم مرن .

فائمه الاسعار الماليه

الاجمالي	قيمه الوحدة	الكميه ١٠٠٠ لوح	الوحده العدد	الصفه الواح بارتيشن ام دي اف مضغوط باللون الابيض بمقاس ٢.٣٩م × ٠.٩٨م بسمك ٤.٨ مم